بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كو٧مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعى عليه ـ / رئيس هيئة السياحة / إضافة لوظيفته ـ وكيلته الموظفة الحقوقية عبير صبيح راشد .

المميز عليه ـ المدعي ـ / عيسو ميرزا مراد ـ وكيله المحامي حسين الجوراني .

الادعاء /

ادعى وكيل المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان أصدرت الهيئة العامة للسياحة كتابها المرقم (١٦٩٢) في ٢٠١٠/٢/١١المتضمن إلغاء الإجازة المرقمة (١٨٧) في ٢٠٠٩/٤/٧ الخاصة بإجازة مخزن (عيسى ميرزا مراد) لبيع المشروبات الكحولية العائد لموكله وذلك لمخالفته شروط منح الإجازة بتقديم مستمسكات لم تثبت صحة صدورها في المجالس البلدية ، وحيث ان موكله استحصل موافقة المجلس المحلي لحي (الوحدة) بموجب كتابه المرقم (٢١٠٦) في ٢٠٠٩/٣/٣١ كون المخزن يقع ضمن رقعته الجغرافية الا ان المدعى عليه/إضافة لوظيفته لم يفاتح المجلس المحلي لحي الوحدة للتأكد من صحة صدوره بل قام بمفاتحة مجلس بلدي أخر والذي بدوره أنكر صحة صدور الكتاب أعلاه ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته وسجل التظلم بالعدد (١٣٩١) في ٢٠١٠/٢/٢١ ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩ طالباً الحكم بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته المرقم (١٦٩٢) في ٢٠١٠/٢/١١ ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ وبعدد اضبارة ٢٤٩/ق/٢٠١٠ حكماً يقضي بإلغاء الفقرة (٨) من قرار المدعى عليه/إضافة لوظيفته كونه غير صحيح لعدم صحة ما استند اليه من أسباب . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/١/١٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٨/اتحادية/تمييز/٢٠١١

القـــرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها . حيث ان هيئة السياحة وبكتابها المرقم (٤١٤) والمؤرخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ طلبت من المجلس البلدي لقاطع الكرادة المجلس المحلي لحي الوحدة بيان الرأي حول منح المدعي إجازة بيع المشروبات الكحولية بالمفرد المختوم فأجاب المجلس المحلي لحي الوحدة بكتابه المرقم (٢١٠٦) والمؤرخ في ٢٠٠٩/٣/٣١ بأنه لامانع لديه من فتح المخزن في حي الوحدة . وان المحكمة للتثبت من ذلك أدخلت ممثلاً عن المجلس لحي الوحدة شخصاً ثالثاً للاستيضاح منه فحضر عنه في الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/١٢/٦ رئيس المجلس وأفاد انه بعد إجراء الكشف على المحل تم تزويد المدعي بكتاب الى الهيئة العامة للسياحة بعدم وجود مانع من منح المدعي الإجازة . ومما تقدم يكون الأمر المطعون فيه بقدر تعلق الأمر بالمدعي والمتضمن إلغاء إجازة المحل العائد له لتقديمه مستمسكات لم يثبت صحة صدورها لا سند له من الواقع وفيه تعسف بحق المدعي . وحيث ان الحكم المميز قضى بذلك والغى الامر المطعون فيه بقدر تعلق الامر بالمدعي وفقاً لما لمحكمة القضاء الإداري من صلاحية بإلغائه وفق الفقرة (ط) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل فيكون الحكم المميز صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٤/١٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن